

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 16

السنة 169

الجمعة 18 شعبان 1447 - 6 فيفري 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- 234 ..... تسمية مهندسين عامين  
234 ..... تسمية مستشارين صحفيين رؤساء  
234 ..... تسمية مراقبين رؤساء للطلب العمومي  
234 ..... تسمية متصرفين رؤساء في الوثائق والأرشيف

#### وزارة الداخلية

- 234 ..... تسمية رئيس مصلحة  
234 ..... تسمية رئيس قسم استشفائي  
234 ..... إنهاء مهام

#### وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- 234 ..... تسمية مدير

#### وزارة الصحة

- 234 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "صباح" ..... 235
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" والزيادة في مساحتها ..... 236
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولية لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفاوة" ..... 237

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- تسمية مدير ..... 238
- تسمية أمري صرف مساعدين ..... 238

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 4 فيفري 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة وإتمامه ..... 238
- قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 4 فيفري 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة وإتمامه ..... 240

## وزارة التجهيز والإسكان

- جداول خطط وظيفية ..... 241

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية متصرفين رؤساء ..... 242

## وزارة السياحة

- تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة التكوين في مهن السياحة ..... 242

## وزارة الشؤون الدينية

- تسمية كاهية مدير ..... 243

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- تسمية مديرين ..... 243
- جدول خطط وظيفية ..... 243

## وزارة الشؤون الثقافية

- جدول خطط وظيفية ..... 244

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 4 فيفري 2026. يسمي المهندس الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة :

- أنور كروت،
- حاتم الحاج يحي.

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 4 فيفري 2026. يسمي المستشارون الصحفيون الآتي ذكرهم في رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة :

- سهير المجربي،
- هاجر رحومة،
- عائدة الشامخ.

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 4 فيفري 2026. يسمي المراقبان للطلب العمومي الآتي ذكرهما في رتبة مراقب رئيس للطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة :

- محمد عامر،
- خلود سالم.

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 4 فيفري 2026. يسمي المتصرفان المستشاران في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهما في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة :

- حكيمة الدريدي،
- درصاف نصري.

### وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 جانفي 2026. يكلف السيد مكرم نصري، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الميزانية ببلدية السند.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جانفي 2026. يكلف السيد محمد الطيب الجمي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى التابع لوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جانفي 2026. ينهى تكليف السيد عماد الماجري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام متصرف الدائرة البلدية الزهور التابعة لبلدية تونس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

### وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2026. يكلف السيد سيف الدين فليس، وزير مفوض، بمهام مدير العلاقات مع دول وسط وشرق أوروبا بالإدارة العامة للعلاقات الثنائية مع الدول الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

### وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 فيفري 2026. تسمى السيدة إيمان لميم عضوا ممثلا عن الصيادلة بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس، وذلك ابتداء من 26 نوفمبر 2025.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013.

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 7 أكتوبر 2025 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "صباح"،

وعلى المطلب المودع في 20 نوفمبر 2025 لدى الإدارة العامة للمحروقات والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "تاند إنرجي صحراء المحدودة" في امتياز استغلال المحروقات "صباح" لفائدة شركة "أني تونس ب.ف"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر 2025.

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "تاند إنرجي صحراء المحدودة" (7%) في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "صباح" لفائدة شركة "أني تونس ب.ف".

وبمقتضى الإحالة المرخص فيها بهذا القرار، تصبح نسب المشاركة في امتياز الاستغلال "صباح" كما يلي:

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية: 30 %

- شركة "أني تونس ب.ف": 42 %

- شركة "أو أم ف (تونيزيان) برودكشن ج أم ب هـ": 28%.

الفصل 2 - يتعين على أصحاب امتياز الاستغلال "صباح" الوفاء بكافة الالتزامات القانونية والتعاقدية المحمولة عليهم، بما في ذلك إنجاز عمليات الهجر النهائي وإعادة الموقع إلى حالته عند انتهاء عمليات الاستغلال.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "صباح".

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 2 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقاتها،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2019 المؤرخ في 9 جويلية 2019 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء"،

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" والزيادة في مساحتها.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحها بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زاويا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 4324 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة"،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة المؤرخ في 6 فيفري 2017 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة"،

وعلى كل قرارات الوزير المكلف بالمحروقات المتعلقة بالتجديد في صلوحية رخصة البحث عن المحروقات "عريفة" وتمديدتها وآخرها قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 15 فيفري 2023 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة"،

وعلى المطلب المودع في 23 سبتمبر 2025 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج اكسبلوريشن المحدودة" المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "عريفة" وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 30. 1 من مجلة المحروقات،

وعلى المطلب المودع في 23 سبتمبر 2025 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج اكسبلوريشن المحدودة" المتعلق بمطلب الزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات "عريفة" طبقا لمقتضيات الفصل 30. 1 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر 2025،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُمنح تمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" ابتداء من 27 ديسمبر 2025 إلى غاية 26 ديسمبر 2027 وذلك لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي أن ج اكسبلوريشن المحدودة".

الفصل 2 - تتم الزيادة بـ 232 كم<sup>2</sup> أي ما يقابل 58 محيطا أوليا في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" وتصبح المساحة الجمالية للرخصة 1040 كم<sup>2</sup> أي ما يقابل 260 محيطا أوليا.

وتحدد رخصة "عريفة" كما تمت الزيادة في مساحتها بمقتضى هذا القرار، طبقا لأحكام الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزاويا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا	الحد التونسي-الجزائري
274	1	274
240	2	240
240	3	290
254	4	290
254	5	278
244	6	278
244	7	272
246	8	272
246	9	264
270	10	264
270	11	268
282	12	268
282	13	254

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بالتمديد في صلاحية المدة الأولية لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة".

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة المؤرخ في 18 مارس 2021 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 26 مارس 2021 المتعلق بالتمديد، بعنوان حالة القوة القاهرة، في مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 20 فيفري 2024 المتعلق بالتمديد في صلاحية المدة الأولية لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"،

وعلى المطلب المودع بتاريخ 17 أكتوبر 2025 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج انرجي المحدودة" المتعلق بالتمديد بسنة في صلاحية المدة الأولية لرخصة البحث عن المحروقات "نفزاوة"، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 2.30 من مجلة المحروقات،

الزوايا	أرقام المراجع	
14	254	286
15	248	286
16	248	284
17	246	284
18	246	282
19	242	282
20	242	266
21	236	266
22	236	260
23	242	260
24	242	258
25	246	258
26	246	254
27	252	254
28	252	252
29	260	252
30	260	الحد التونسي-الجزائري
1/30	274	الحد التونسي-الجزائري

الفصل 3 - يتعين على شركة "ي أن ج اكسبلوريشن المحدودة" خلال مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتعلقة ببرنامج الأشغال التالي:

- اقتناء أو شراء ومعالجة أو إعادة معالجة وتحليل البيانات المغناطيسية والجازيبية والإشعاعية، بكلفة دنيا قدرها 100 ألف دولار أمريكي.

- القيام بمسح زلزالي ثلاثي الأبعاد (3D) على مساحة يتم الاتفاق عليها مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وحفر بئر استكشافية يكون هدفها الجيولوجي "الأردوفيسيان" بكلفة دنيا قدرها 8 مليون دولار أمريكي.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة  
فاطمة ثابت حرم شيبوب

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر 2025، وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات، قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يُمنح تمديد بسنة في صلوحية المدة الأولية لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة" ابتداء من 22 ديسمبر 2025 إلى غاية 21 ديسمبر 2026 وذلك لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج.انرجي المحدودة".

الفصل 2 - يتعيّن على شركة "ي.أن.ج.انرجي المحدودة" خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتعلقة ببرنامج الأشغال التالي:

- اقتناء أو شراء ومعالجة أو إعادة معالجة وتحليل البيانات المغناطيسية والجاذبية والإشعاعية، بكلفة دنيا تقدّر بمائة وثلاثة وثلاثين ألف دولار أمريكي (133.000 دولار أمريكي).

- حفر بئر استكشافية على التركيبية (LMG-3) على عمق أدناه 3650 مترا، بكلفة دنيا تقدّر بتسعة عشر مليونا وتسعمائة ألف دولار أمريكي (19.900.000 دولار أمريكي).

- اقتناء 300 كم<sup>2</sup> من المعطيات الزلزالية ثلاثي الأبعاد أو ما يعادلها من المعطيات الثنائي الأبعاد، بتكلفة دنيا تقدّر بمليونين وستمائة ألف دولار أمريكي (2.600.000 دولار أمريكي).

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 فيفري 2026.

يكلف السيد البشير الثابتي، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوكالة التنقيب عن المياه.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 جانفي 2026.

تسمى السيدة سهام جبّاري حرم الجاوي، أستاذة التعليم العالي الفلاحي، أمر صرف مساعد للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 جانفي 2026.

يسمى السيد وجدي سويلم، أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري، أمر صرف مساعد للمعهد الوطني للبحوث البيطرية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 جانفي 2026.

يسمى السيد محمد صالح عزازة، أستاذة التعليم العالي الفلاحي، أمر صرف مساعد للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

## وزارة تكنولوجيا الاتصالات

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 4 فيفري 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة وإتمامه.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وخاصة الفصول 39 و40 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 25 جوان 2015،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطبة السابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 6 وأحكام الفصل 20 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (مطبة سابعة جديدة): أرقام المجال الفرعي "18" وتخصص لخدمات المصلحة العامة التي توفرها مجاناً المصالح الوزارية والهيكل العمومية للتواصل مع المواطنين وإرشادهم وفض مشاكلهم وتسند بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات بناء على طلب من الوزارة المستفيدة.

الفصل 20 (جديد): يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الجوّالة ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الذين يستغلون رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة تسوية وضعياتهم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ، وذلك بتقديم مطالب للهيئة الوطنية للاتصالات لإسنادهم تلك الرموز طبقاً لمقتضيات الفصل 2 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، كما يتعين عليهم تأمين استمرارية استغلال هذه الرموز لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 2 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه أربع فقرات وذلك على النحو التالي:

الفصل 2 (فقرة ثانية): تضبط هيكل رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة كما يلي:

المجموعات	الرموز	الخدمات
المجموعة 1	*1XY#, *2XY#, *3XY#, *4XY#, *1XYZ# و *2XYZ#	خدمات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الجوّالة ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوّالة (شريطة أن يتم توفيرها لفائدة حرفائهم دون غيرهم وأن تتعلق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة نشاطهم الأصلي)
المجموعة 2	*5XY# و *3XYZ#	خدمات المصلحة العامة التي توفرها المصالح الوزارية والهيكل العمومية مجاناً للتواصل مع المواطنين وإرشادهم وفض مشاكلهم وتسند بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بناء على طلب من الوزارة المستفيدة.
المجموعة 3	*6XY# و *7XY#	خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية
المجموعة 4	*8XYZ#	الخدمات المالية الجوّالة (بما فيها الخدمات البنكية والبريدية والتأمينية وخدمات مؤسسات الدفع)
مع العلم أن "X" و "Y" و "Z" يتراوحون بين 0 و9.		

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات تغيير هيكل رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة وذلك استجابة للتطورات المستقبلية.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات التنسيق مسبقاً مع السلطات التعديلية للقطاع المالي كل فيما يخصه بخصوص هيكل الرموز بالنسبة للخدمات المالية الجوال.

(فقرة ثالثة): تضبط بقرار من الهيئة الوطنية للاتصالات شروط وإجراءات التصرف (حجز، وإسناد، وإلغاء حجز، وإلغاء إسناد، ومراقبة الاستعمال) في رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة وذلك طبقاً للمواصفات الدولية الجاري بها العمل.

(فقرة رابعة): يتعين على كل مشغل فتح النفاذ لتقنية بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة بصفة شفافة وعادلة ودون تمييز، وإعداد عرض مرجعي يضبط الشروط الفنية والشروط الخاصة بالتعريف للنفاذ لهذه التقنية ونشره على موقعه الخاص، ومد الهيئة الوطنية للاتصالات بنسخة منه قبل نشره.

ويمكن للهيئة، عند الاقتضاء، أن تتدخل للمصادقة على العروض الفنية والعروض الخاصة بالتعريف التي يقدمها المشغلون للنفاذ لهذه التقنية، وذلك من أجل ضمان احترام مبادئ الشفافية والعدالة وعدم التمييز.

(فقرة خامسة): يتعين على المشغلين تفعيل خدمات المجموعة 2 من الرموز بصفة مجانية على شبكاتهم.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام الفصل 14 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه فقرة ثالثة وذلك على النحو التالي:

الفصل 14 (فقرة 3): يمكن للهيئة رفض إسناد موارد ترقيم إضافية أو جزء منها إذا لم يقدّم صاحب المطلب بخلاص المعاليم المستوجبة لموارد الترميم المسندة إليه و/أو خطايا التأخير المنجزة عن ذلك مع وجوب التعليل.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2026.

وزير تكنولوجيا الاتصالات

سفيان الهيميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 4 فيفري 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترميم والعنونة وإتمامه.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها الأمر عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القرار المؤرخ في 4 فيفري 2026،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترميم والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 27 مارس 2018،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المظتين السادسة والسابعة من الفصل 2 وأحكام الفصل 3 مكرراً من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 2 - (مظتان سادسة وسابعة جديدتان):

- أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"18" و"19":  
مجانا.

- أرقام المجال الفرعي "16": 1500 دينار عن كل رقم.

الفصل 3 مكرّر (جديد): ينجرّ عن كلّ تأخير في دفع معلوم حجز أو إسناد موارد الترقية أو جزء منه، تطبيق خطية تأخير بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مقدار المعلوم المستوجب غير المستخلص عن كلّ ثلاثة (3) أشهر تأخير، تحتسب على قدر أيام التأخير ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لانقضاء أجل الدّفع المحدّد بالفاتورة الصّادرة عن الهيئة الوطنيّة للاتّصالات، على ألاّ تتجاوز نسبتها عشرون بالمائة (20%) كحدّ أقصى من المعاليم المستوجبة للموارد المسندة.

تستثنى من تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل معاليم موارد الترقية المسندة إلى الوزارات والهيكل العموميّة ذات الصبغة الإداريّة.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 9 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه مطّة ثانية عشر فيما يلي نصّها:

الفصل 2 (مطّة ثانية عشر):

- رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة المستعملة لتوفير:

✓ رموز المجموعة 1 و2: مجاناً.

✓ رموز المجموعة 3 و4: 5000 دينار عن كلّ رمز.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2026.

وزير تكنولوجيايات الاتّصال

سفيان الهيمسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

### وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 30 جانفي 2026.

تكلّف الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان الآتي ذكرها بمهام مديرين جهويين للتجهيز والإسكان ابتداء من 2 فيفري 2026:

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	الصادق رجب	مهندس عام	مدير جهوي للتجهيز والإسكان بتونس. في هذه الوضعية يحافظ المعني بالأمر على الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.
2	نوفل بن عليّة	مهندس عام	مدير جهوي للتجهيز والإسكان ببنزرت. عملاً بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.
3	عبد الرحمان العبيدي	مهندس عام	مدير جهوي للتجهيز والإسكان بياجة. عملاً بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.
4	يامن الشّيحي	مهندس رئيس	مدير جهوي للتجهيز والإسكان بالكاف. عملاً بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 29 جانفي 2026.

تكلف الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان الآتي ذكرها بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالجدول التالي:

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	نجلة العمدوني الريحاني	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة.
2	أمال الغاق	متصرف	رئيس مصلحة المحاسبة والإذن بالدفع لميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024 :

- خالد الرياحي،
- هدى بووزرة،
- فاطمة الزهرة بن جمعة،
- وسيلة الحباشة،
- هيثم خليل،
- وسام الفرشيشي،
- عبد الله الغيلوفي،
- الزبير بوخشم.

### وزارة السياحة

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 6 فيفري 2026.

يعين السيد سليم مسلم عضوا ممثلا عن الجامعة التونسية للمطاعم السياحية بمجلس مؤسسة وكالة التكوين في مهن السياحة عوضا عن السيد محسن الرزايقي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 26 جانفي 2026.

يكلف السيد ياسين عاشور، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير جهوي للشؤون الدينية بقابس بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 2 فيفري 2026.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 فيفري 2026.

تكلف السيدة عائدة بن نصر، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بسليانة. عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 فيفري 2026.

يكلف السيد محمد أنور بن عبد الله، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام مدير الاتصال والتثقيف الاجتماعي بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 فيفري 2026.

يكلف الإطار الآتي ذكرهم بخطط وظيفية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فتحية السعداوي	متصرف رئيس	كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
منى فلفول	متصرف مستشار	كاهية مدير المصالح المشتركة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بأريانة
سمية الجمالي	متصرف رئيس	كاهية مدير المصالح المشتركة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمهدية
إنصاف عباسي	أخصائي نفساني رئيس	رئيس مصلحة رصد ومقاومة أشكال التمييز ضد المرأة بالإدارة الفرعية لتكافؤ الفرص بإدارة شؤون المرأة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة
أماني المنيواوي	مندوب حماية الطفولة رتبة أولى	مساعد رئيس المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر. عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مليكة بوغانمي	تقني رئيس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف
وليد هاني	متصرف مستشار	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسيدي بوزيد
نورالدين مصدق	أستاذ أول للشباب والطفولة	رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقبلي
سلمى الدريدي	أستاذ مميّز للشباب والطفولة	رئيس مصلحة التفقد والتكوين والبرامج بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بباجة
إيمان بن فرحات	أستاذ أول للشباب والطفولة	رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمدينين

### وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جانفي 2026.

يكلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمهدية وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
هشام بن عطية	مهندس عام	مدير الموارد البشرية والتقنية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمهدية.
المنجي مزهود	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمهدية.
محمد صابر بن فضيلة	أستاذ أول للتنشيط الثقافي	رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمهدية.
هيفاء صوة	متصرف رئيس للمصالح الثقافية	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمهدية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 فيفري 2026"